& الباب الأول في أركان الرجعة وأحكامها وفيه فصلان $ الفصل الأول في الأركان .

وهي ثلاثة .

المرتجع والمرأة والصيغة .

الأول المرتجع ولا يشترط فيه إلا أهلية الاستحلال والعقد كما في أهلية النكاح وقد سبق .

الركن الثاني الصيغة فنقول كل منطلق زوجته طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبتت له الرجعة بنص قوله تعالى ! ! وبنص قول النبي صلى ا عليه وسلم مره فليراجعها في حديث ابن عمر وبإجماع الأمة